

المبحث الثاني

أنواع الشذوذ، وأسبابه، وشروطه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الرأي الشاذ.

المطلب الثاني: أسباب الرأي الشاذ.

المطلب الثالث: شروط الرأي الشاذ.

المبحث الثاني: أنواع الشذوذ، وأسبابه، وشروطه.

المطلب الأول: أنواع الرأي الشاذ.

يمكن من خلال التأمل والاستقراء للآراء الشاذة أن نقسم الآراء الفقهية الشاذة إلى أنواع متعددة باعتبارات مختلفة على النحو التالي^(١):

أولاً: من حيث النظر إلى وحدة المذهب.

وينقسم الرأي الشاذ بهذا الاعتبار إلى نوعين:

الأول: شذوذ مذهبي: وهو ما يكون شاذاً لأجل مخالفته لقواعد المذهب.

ومثاله: قال النووي في المجموع: «آلات الملاهي كالزمار والطنبور وغيرهما إن كانت بحيث لا تعد بعد الرض والحل ما لا لم يصح بيعها؛ لأنه ليس فيها منفعة شرعاً هكذا قطع به الأصحاب في جميع الطرق إلا المتولي^(٢) والرويان^(٣) فحكيا فيه وجهاً أنه يصح البيع وهو شاذ باطل^(٤)».

الثاني: شذوذ عام: وهو ما يكون شاذاً باعتبار الخلاف العالي بين المذاهب.

ومثاله: ما جاء في الاستذكار: «قال أبو عمر: أجمع الفقهاء من التابعين فمن بعدهم أنه لا يجوز الورق بالورق إلا مثلاً بمثل يداً بيد وكذلك الذهب بالذهب لا يجوز إلا مثلاً بمثل يداً بيد وكذلك البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر وقد ذكرنا ما شذ فيه معاوية^(٥) وما شذ

(١) يُنظر: الشذوذ في الآراء الفقهية ١/١٤١.

(٢) عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري. برع في الفقه والأصول والخلاف. صَنَّفَ كتاباً في أصول الدين، وكتاباً في الخلاف، ومختصراً في الفرائض، ولم يكمل التتمة. دخل بغداد ودرَّس بالنظامية. توفي سنة ٤٧٨هـ. ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للأسنوي: [٣٠٦/١]، شذرات الذهب: [٣٥٨/٣].

(٣) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد، قاضي القضاة فخر الإسلام أبو الحسن الرويان الطبري صاحب البحر وغيره برع في المذهب الشافعي حتى كان يقول لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، ولهذا كان يقال له شافعي زمانه وولي قضاء طبرستان وتوفي سنة ٥٠٢هـ. ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة [٢٨٧/١]، سير أعلام النبلاء [٢٤٣/٣٧].

(٤) المجموع ٢٤٣/٩.

(٥) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي. مؤسس الدولة الأموية بالشام، وأحد دهاة العرب

فيه ابن عباس أيضاً فيما سلف من كتابنا والحجة في السنة لا فيما خالفها من الأقوال التي هي جهالة يلزم ردها إلى السنة^(١).

ثانياً: من حيث النظر إلى نوعية حكم الشذوذ.

وينقسم بهذا الاعتبار إلى نوعين:

الأول: شذوذ يتعلق بأحكام التكليف: وهو ما كان الحكم في مسألة الشذوذ يبحث في واحد من الأحكام التكليفية من إيجاب وندب وإباحة وكراهة وتحريم.

ومثاله: قال ابن قدامة^(٢): ((هذا يسمى الإحداد ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن^(٣) فإنه قال: لا يجب الإحداد وهو قول شذ به أهل العلم وخالف به السنة فلا يعرج عليه^(٤))).

الثاني: شذوذ يتعلق بأحكام الوضع: وهو ما كان الحكم في مسألة الشذوذ يبحث في واحد من الأحكام الوضعية من صحة وبطلان وإجزاء وعدمه وسبب وشرط وعلة ونحو ذلك.

ومثاله: قال ابن قدامة: ((الشرط الرابع - من شروط القطع في السرقة -: أن يسرق من حرز ويخرجه منه وهذا قول أكثر أهل العلم. . . ولا نعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم إلا

الكبار، كان فصيحا حليماً وقوراً، ولد بمكة، وأسلم عام الفتح، ولاه أبو بكر ثم عمر، وأقره عثمان على الديار الشامية، تنازل له الحسن بن علي عام الجماعة، غزا جزر البحر المتوسط والقسطنطينية وكثرت فتوحاته، أخذ العهد لابنه يزيد، توفي سنة سنة ٦٠ هـ. ينظر ترجمته في: ابن الأثير [٢/٤]، الإصابة [٤٣٣/٣].

(١) الاستذكار ٣٩٥/٦.

(٢) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد. أحد كبار علماء الحنابلة. ولد سنة ٥٤١ هـ. فقيه أصولي محدث. عُرف عند المتأخرين بشيخ المذهب. من أهم مصنفاته: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة، وروضة الناظر في أصول الفقه. توفي سنة ٦٢٠ هـ. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: [١٦٥/٢٢]، الذيل على طبقات الحنابلة: [١٣٣/٢].

(٣) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة، وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب. ذو هبة عظيمة. كان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة. له كلمات سائرة، وكتاب في فضائل مكة. توفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ. ينظر ترجمته في: حلية الأولياء: [١٣١/٢]، ميزان الاعتدال: [٢٥٤/١].

(٤) المغني ١٢٤/٨.

قولاً حكى عن عائشة والحسن والنخعي^(١) في من جمع المتاع ولم يخرج من الحرز عليه القطع وعن الحسن مثل قول الجماعة وحكي عن داود انه لا يعتبر الحرز لأن الآية لا تفصيل فيها وهذه أقوال شاذة غير ثابتة عمن نقلت عنه^(٢).

فالشذوذ هنا متعلق بالسبب والشرط معاً وهما من أحكام الوضع.

ثالثاً: من حيث الاعتداد بقائله.

وينقسم بهذا الاعتبار إلى نوعين:

الأول: شذوذ صادر ممن يعتد بخلافه.

مثاله: قال ابن بطلال: ((اتفق أئمة الفتوى بالأمصار على أن الأب إذا زوج ابنته الثيب بغير رضاها أنه لا يجوز ويرد، واحتجوا بحديث خنساء^(٣)، وشذ الحسن البصري، والنخعي، فخالفا الجماعة، فقال الحسن: نكاح الأب جائز على ابنته بكرًا كانت أو ثيبًا، كرهت أو لم تكره. وقال النخعي: إن كانت الابنة في عياله زوجها ولم يستأمرها وإن لم تكن في عياله وكانت نائية عنه استأمرها. وإن لم يكن أحد من الأئمة مال إلى هذين القولين لمخالفتهمما للسنة الثابتة في خنساء وغيرها، وما خالف السنة فهو مردود^(٤)).

الثاني: شذوذ صادر ممن لا يعتد بخلافه.

مثاله: قال النووي: ((المسك طاهر بالإجماع، ويجوز بيعه بالإجماع وقد حكى الماوردي في كتاب البيوع عن الشيعة أنهم قالوا هو نجس لا يجوز بيعه وهو غلط فاحش مخالف للأحاديث الصحيحة وللإجماع^(٥)).

(١) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من مذحج: من أكابر التابعين صلاحًا وصِدْقًا رواية وحفظًا للحديث. من أهل الكوفة. مات مختلفًا من الحجاج سنة ٩٦هـ. فقيه العراق، كان إمامًا مجتهدًا، له مذهب. ينظر ترجمته في: الطبقات لابن سعد: [١٨٨/٦]، حلية الأولياء: [٢١٩/٤].

(٢) المغني ٩/٩٨.

(٣) خنساء بنت حِدام الأنصارية: الأوسية، زوج أبي لُبابة: صحابية معروفة. أخرج لها البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. ينظر ترجمته في: أسد الغابة: [٤٤٠/٥]، تقريب التهذيب: [٧٤٦].

(٤) شرح ابن بطلال ٢٥٥/٧.

(٥) المجموع ٥٢٨/٢.

رابعاً: من حيث رجوع قائله.

وينقسم بهذا الاعتبار إلى نوعين:

الأول: شذوذ ثبت رجوع قائله عنه.

مثاله: رجوع ابن مسعود^(١) عن القول بعدم جواز التيمم للجنب^(٢).

الثاني: شذوذ لم يرجع عنه قائله.

مثاله: قال ابن رشد^(٣): ((وأما البائنة بالثلاث، فإن العلماء كلهم على أن المطلقة ثلاثاً لا

تحل لزوجها الأول إلا بعد الوطء. . . وشذ سعيد بن المسيب^(٤) فقال: إنه جائز أن ترجع إلى زوجها الأول بنفس العقد^(٥)).

خامساً: من حيث عدد القائلين به.

وينقسم بهذا الاعتبار إلى نوعين:

الأول: شذوذ قال به فرد.

مثاله: جاء في المجموع: ((إن كان الشفيع قادراً على الطلب فله ثلاثة أحوال: (أ) أن يبادر

إلى الطلب فهو على حقه من الشفعة ولا يحتاج إلى حكم حاكم في الأخذ بها، لأنها ثبتت

(١) عبد الله بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن. من أكابر الصحابة فضلاً وعلماً وعقلاً وقرباً من رسول الله ﷺ، وهو من أهل مكة. من السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. كان خادماً الرسول الأمين وصاحب سره ورفيقه في حله وترحاله وغزواته. ولي بعد وفاة النبي ﷺ بيت مال الكوفة، ثم قدم المدينة في خلافة عثمان فتوفي فيها عن نحو ٦٠ عاماً. له ٨٤٨ حديثاً. توفي سنة ٣٢هـ. ينظر: حلية الأولياء: [١٢٤/١] أسد الغابة: [٣٥٦/٣]

(٢) يُنظر: المغني ١/١٦١.

(٣) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد)، له قدم راسخة، في الفقه المالكي من مصنفاته بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، والكلبيات في الطب، ومختصر المستصفي، توفي سنة ٥٩٥ هـ، ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء [٢٩٢/٤١]، شذرات الذهب [٣٦٧/٤].

(٤) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد: سيّد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع. كان يعيش من التجارة بالزيت لا يأخذ عطاءً. كان من أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر. توفي سنة ٩٤هـ. ينظر ترجمته في: الطبقات لابن سعد: [٨٨/٥]، حلية الأولياء: [١٦١/٢].

(٥) بداية المجتهد ٢/٧٠.

بالنص الصحيح المرفوع وبالإجماع، ولم يشذ إلا الأصم^(١)، وللحاكم أن ينظره حتى يحضر الثمن يوما أو يومين^(٢).

الثاني: شذوذ قال به جماعة.

مثاله: قال النووي: ((ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد رحمهم الله والجمهور أن المشروع تسليمتان ومذهب مالك - رحمه الله تعالى - في طائفة المشروع تسليمية وهو قول ضعيف عن الشافعي - رحمه الله تعالى - ومن قال بالتسليمية الثانية فهي عنده سنة وشذ بعض الظاهرية والمالكية فأوجبها وهو ضعيف مخالف لإجماع من قبله والله أعلم^(٣))).

سادساً: من حيث النظر إلى كيفية صدوره:

وينقسم بهذا الاعتبار إلى نوعين:

الأول: شذوذ بالقول، وهو الغالب على أنواع الشذوذ.

مثاله: جاء في الحاوي للماوردي بعد ذكر أدلة مشروعية السلم: ((فدل على ما ذكرنا من النص والاستدلال والمعنى على جواز السلم. فأما الإجماع فقد انعقد من الصحابة بما روينا من حديث ابن أبي أوفى^(٤)، ولم يخالف بعدهم إلا ابن المسيب، فقد حكيت عنه حكاية شاذة أنه أبطل السلم^(٥))).

الثاني: شذوذ بالفعل، وهذا النوع قليل بالنسبة للنوع الأول.

(١) عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم. فقيه معتزلي مفسر، قال ابن المرتضى: كان من أفصح الناس وأفقههم وأورعهم، خلا أنه كان يخطئ علياً رحمهما الله في كثير من أفعاله ويصوب معاوية في بعض أفعاله. له الكثير من المؤلفات منها كتاب خلق القرآن وكتاب الحجة والرسول وكتاب الحركات وغيرها توفي سنة ٢٠١ هـ. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٦.

(٢) المجموع ٣٤١/١٤.

(٣) شرح النووي على مسلم ٢١٥/٤.

(٤) عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي الفقيه، المعمر، صاحب النبي ﷺ أبو معاوية، من أهل بيعة الرضوان، وخاتمة من مات بالكوفة من الصحابة. وكان أبوه صحابياً أيضاً. وقد فاز عبد الله بالدعوة النبوية حيث أتى النبي ﷺ بركاة والده، فقال النبي ﷺ: (اللهم صل على آل أبي أوفى)، وقد كف بصره من الكبر. توفي سنة ٨٦ هـ. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء [٤٢٥/٥].

(٥) الحاوي ٣٩٠/٥.

PDF ??? "pdfFactory Pro" ?????? www.fineprint.com.cn

سابعاً: من حيث النظر إلى بقائه:

وينقسم بهذا الاعتبار إلى نوعين:

الأول: شذوذ منقرض.

مثاله: قال ابن قدامة: ((وأجمع أهل العلم على أن الجدة المدلية بأب غير وارث لا ترث وهي كل جدة أدلت بأب بين أمين كأم أب الأم إلا ما حكى عن ابن عباس وجابر بن زيد^(١) ومجاهد^(٢) وابن سيرين^(٣) أنهم قالوا: ترث وهو قول شاذ لا نعلم اليوم به قائلاً وليس بصحيح^(٤))).

الثاني: شذوذ باق.

مثاله: قال ابن تيمية^(٥): ((وأما إيجاب الوضوء من لمس النساء بغير شهوة فقول شاذ ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة ولا في أثر عن أحد من سلف الأمة ولا هو موافق لأصل الشريعة^(٦))).

(١) جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي الجوفي البصري، مشهور بكنيته. ثقة فقيه. من الثالثة. مات سنة ٩٣هـ، ويقال:

١٠٣هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: [٣٥/٢]، تقريب التهذيب: [١٣٦].

(٢) مجاهد بن جبر المكي: أبو الحجاج المخزومي المقرئ. وُلِدَ سنة ٢١هـ في خلافة عمر وصحبَ ابن عباس. توفي

سنة ١٠٢هـ، وقيل ١٠٣هـ وهو ابن ٨٣ سنة. ينظر ترجمته في: صفة الصفوة [١١٧/٢]، تهذيب التهذيب:

[٤٢/١].

(٣) محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر تابعي، مولده ووفاته بالبصرة. نشأ بزازاً. كان أبوه مولي

لأنس بن مالك. ثم كان هو كاتب لأنس بفارس. كان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة. روي الحديث عن

انس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي رضي الله عنهم واشتهر بالورع وتأويل الرؤيا. وقال ابن سعد: لم

يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء. ينسب إليه كتاب تعبیر الرؤيا، توفي سنة ١٣٨هـ. ينظر ترجمته في: شذرات

الذهب [١٣٢/١]، سير أعلام النبلاء [١٨٣/٨].

(٤) المغني ١٩٠/٦.

(٥) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، أبو العباس. وُلِدَ بحرّان، ثم تحول به أبوه إلى دمشق

حتى ظهر نبوغه واشتهر، فذهب إلى مصر فسجن مدة، ثم أطلق وعاد إلى دمشق. من أبرز علماء الحنابلة. من

أشهر مصنفاته: منهاج السنة، ودرء تعارض العقل والنقل، والرد على المنطقيين، والاستقامة. توفي سنة

٧٢٨هـ. ينظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة: [٢٤٩/٢]، الدرر الكامنة: [١٦٨/١].

(٦) مجموع الفتاوى ٣٦٨/٢٠.

ثامناً: من حيث النظر إلى أصالته:

وينقسم بهذا الاعتبار إلى نوعين:

الأول: شذوذ ثابت أصالة.

مثاله: قال ابن عبد البر: ((على هذا جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى في أمصار المسلمين إلا شيء روي عن محمد بن سيرين أنه قال: عدة الأمة في الوفاة والطلاق كعدة الحرة إلا أن تمضي في ذلك سنة فالسنة أحق أن تتبع، وكذلك قال الجميع من علماء المسلمين في عدة الأمة من الطلاق حيضتان إلا ما روي عن ابن سيرين أيضاً أن عدتها عدة الحرة إلا أن تمضي في ذلك سنة، وتعلقت بقول ابن سيرين طائفة من أهل الظاهر شذت فلم يعرج الفقهاء عليها))^(١).

الثاني: شذوذ من طريق التخريج.

مثاله: قال ابن قدامة: ((إذا أصبح مفطراً يعتقد أنه من شعبان فقامت البينة بالرؤية لزمه الإمساك والقضاء في قول عامة الفقهاء إلا ما روي عن عطاء أنه قال: يأكل بقية يومه قال ابن عبد البر: لا نعلم أحداً قاله غير عطاء وذكر أبو الخطاب^(٢) ذلك رواية عن أحمد ولا أعلم أحداً ذكرها غيره. . . . وكل من أفطر والصوم لازم له كالمفطر يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع أو يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب أو الناسي لنية الصوم ونحوهم يلزمهم الإمساك لا نعلم بينهم فيه اختلافاً إلا أنه يخرج على قول عطاء في المعذور في الفطر بإباحة فطر بقية يومه قياساً على قوله فيما إذا قامت البينة بالرؤية وهو قول شاذ لم يعرج عليه أهل العلم))^(٣).

(١) الاستذكار ٢١٩/٦.

(٢) محفوظ بن أحمد بن الحسين الكلوزاني، أبو الخطاب: إمام الحنابلة في عصره. مولده ووفاته ببغداد. من كتبه: التمهيد، الانتصار في المسائل الكبار، ورؤوس المسائل، والتهذيب. توفي سنة ٥١٠هـ. ينظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة: [١٤٣/١]، النجوم الزاهرة: [٢١٢/٥].

(٣) المغني ٣٣/٣.

تاسعاً: من حيث النظر إلى تاريخه:

وينقسم بهذا الاعتبار إلى نوعين:

الأول: شذوذ قديم.

مثاله: كتحریم ابن عمر رضي الله عنه ^(١) نکاح الكتابيات قال ابن عبد البر: ((وهذا قول شذ فيه ابن عمر عن جماعة الصحابة رضي الله عنهم) ^(٢) .

الثاني: شذوذ حادث.

مثاله: قال ابن قدامة: ((وإذا خالع الرجل زوجته أو فسخ نكاحه فله أن يتزوجها في عدتها في قول جمهور الفقهاء. . . وشذ بعض المتأخرين فقال: لا يحل له نكاحها ولا خطبتها لأنها معتدة)) ^(٣) .

وجاء في الفتاوى الكبرى: ((وتجب النية لطهارة الحدث لا الخبث وهو مذهب جمهور العلماء ولا يجب نطقه بها سرا باتفاق الأئمة الأربعة وشذ بعض المتأخرين فأوجب النطق بها وهو خطأ مخالف للإجماع)) ^(٤) .

عاشراً: من حيث النظر إلى صحة نسبته:

وينقسم بهذا الاعتبار إلى نوعين:

الأول: شذوذ ثابت النسبة.

مثاله: ما تقدم من شذوذ الحسن البصري في عدم إيجاب الإحداد.

الثاني: شذوذ لا تصح نسبته لقائله.

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، أبو عبد الرحمن. من علماء الصحابة. وُلِدَ بمكة وأسلم مع أبيه وهو صغير. هاجر إلى المدينة وهو من أكثرين من رواية الحديث. كان شديد الاتباع لآثار النبي ﷺ، كثير الاحتياط والتحري في فتواه. توفي سنة ٦٣هـ، وقيل سنة ٧٣هـ. ينظر ترجمته في: صفة الصفوة: [٢٤٧/١]، شذرات الذهب: [٨١/١].

(٢) الاستذكار ٤٩٦/٥ .

(٣) المغني ١٠٣/٨ .

(٤) الفتاوى الكبرى ٣٠٢/٥ .

مثاله: ما قاله النووي: ((وأما ما حكاه صاحب الحاوي عن عبيدة السلماني^(١) الإمام التابعي - وهو بفتح العين وكسر الباء - من أنه لا يباشر شيء من بدنه شيئاً من بدنها فلا أظنه يصحُّ عنه^(٢))).

(١) عبيدة بن عمرو، ويقال: ابن قيس بن عمرو السلماني المرادي، أبو عمرو الكوفي. أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بستين ولم يلقه. فقيه ثبت. مات سنة ٧٢هـ أو بعدها، والصحيح أنه مات قبل سنة ٧٠هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: [٧٨/٧]، تقريب التهذيب: [٣٧٩]

(٢) المجموع ٣٦٤/٢.

المطلب الثاني: أسباب الرأي الشاذ.

عند التأمل في الآراء الشاذة وقائلها ويثبتها يمكن الخلوص إلى بعض الأسباب التي دعت إلى القول بها وإشاعتها بين الناس، على أن هذه الأسباب يمكن إرجاعها إلى سبب واحد مهم وهو عدم الإمام بطريقة الاستدلال الصحيحة من كون المستدل للرأي مجتهداً سالكاً الطريقة الصحيحة في الاستدلال.

وسوف أشير باقتضاب تفرضه طبيعة التمهيد إلى أهم هذه الأسباب ممثلاً لها قدر الاستطاعة.

السبب الأول: خفاء الدليل.

خفاء الدليل يعتبر السبب الأبرز في أسباب الشذوذ من خلال الاستقراء ذلك لأن الأصل في المجتهد العارف بالله حق المعرفة عدم مخالفة الدليل إذا ثبت عنده إلا بمسوغ يذكره أو ينص عليه أحد تلامذته غالباً.

ويبرز هذا السبب في خفاء النص وخفاء الإجماع.

أولاً: خفاء النص ويكون خفاؤه من جهتين:

١- خفاء وجه الاستدلال: ويكون هذا إما بذهول أو نسيان أو جهل لوجه الاستدلال وقد يكون بعدم بلوغه نسخ النص أو تخصيصه.

ومن أمثلة هذا ما قاله ابن قدامة: ((ويجوز ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث في قول عامة أهل العلم ولم يجزه علي ولا ابن عمر ... وقال أحمد: فيه أسانيد صحاح فأما علي وابن عمر فلم يبلغهما ترخيص رسول الله ﷺ وقد كانوا سمعوا النهي فرووا على ما سمعوا))^(١).

٢- خفاء ذات النص وهذا المعنى لا يتأتى في القرآن الكريم فلا سبيل إلى خفائه بهذا المعنى أما السنة فورود هذا المعنى ممكن لكثرتها وتفرق ناقلها خصوصاً قبل جمعها في الدواوين قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((ولا يقولن قائل: إن الأحاديث قد دوت وجمعت؛ فخفاؤها والحال هذه بعيد، لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن إنما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين، ومع

(١) المغني ٣٥٦/٩.

هذا فلا يجوز أن يُدعى انحصار حديث رسول الله ﷺ في دواوين معينة.

ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله ﷺ فيها، فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم، ولا يكاد ذلك يحصل لأحد، بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط بما فيها^(١). ولا يشكل خفاء النص عند المجتهد على كون الأصل في المجتهد الإحاطة بالنصوص فقد قال ابن تيمية - رحمه الله - : ((ولا يقولن قائل: من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهداً؛ لأنه إن اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي ﷺ وفعله فيما يتعلق بالأحكام: فليس في الأمة على هذا مجتهد، وإنما غاية العالم أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه، بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل))^(٢).

والخفاء بهذا المعنى شامل لبلوغ النص الثابت بطريق صحيح للمجتهد من طريق آخر غير صحيح فلا يعول المجتهد عليه لعدم ثبوت الحديث عنده.

ومن أمثلة هذا ما قاله الشافعي: ((فأما من نذر صياماً أو صلاة ثم مات فإنه يكفر عنه في الصوم ولا يصام عنه ولا يصلى عنه ولا يكفر عنه في الصلاة. . . قال الشافعي: " فإن قيل أفروي عن رسول الله أنه أمر أحداً أن يصوم عن أحد قيل: نعم روى ابن عباس عن النبي فإن قيل: فلم لا تأخذ به قيل: حدث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله^(٣) عن ابن عباس عن النبي نذر نذراً ولم يسمه مع حفظ الزهري^(٤) وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس فلما جاء غيره عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظاً))^(٥).

(1) رفع الملام ص ١٧.

(2) رفع الملام ص ١٨.

(3) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الفقيه العلم أبو عبد الله الهذلي المدني الضرير أحد الفقهاء السبعة أخذ عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد الخدري وكان مع إمامته في الفقه والحديث شاعراً محسناً مات عبيد الله سنة ثمان وتسعين. ينظر ترجمته في سير أعلام النبلاء [٣١/٨]، تذكرة الحفاظ [٧٨/١].

(4) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أبو بكر: أول من دوّن الحديث. وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي. من أهل المدينة. كان يحفظ ٢٢٠٠ حديث، نصفها مسند. نزل الشام واستقر بها. مات بشعب آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين سنة ١٢٤هـ. ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان: [٤٥١/١]، تذكرة الحفاظ: [١٠٢/١].

(5) اختلاف الحديث ص ٥٦١.

والشافعي قال هذا لأنه لم يبلغه الحديث من طريق عائشة الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه))^(١).

ثانياً: خفاء الإجماع.

ولبيان ذلك نقول إن الإجماع نوعان كما قرر ذلك ابن تيمية - رحمه الله - فقال: ((والإجماع نوعان: قطعي فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف النص. وأما الظني فهو الإجماع الإقرارى والاستقرائي: بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافاً أو يشتبه القول في القرآن ولا يعلم أحداً أنكره فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها؛ فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي))^(٢).
وخفاء الإجماع إنما يكون من أحد جهات ثلاث^(٣):

الأولى: خفاء طريقه، فقد لا يحكي الإجماع إلا القلة من العلماء.

الثانية: خفاء استقرار الإجماع.

الثالثة: الذهول والغفلة والنسيان عن الإجماع.

ومما يدل على أن الإجماع قد يخفى ما يذكره بعض أهل العلم عند تقريرهم لبعض المسائل من ذلك:

قال ابن عبد البر: ((قال أبو ثور^(٤): يقطع العبد إذا سرق من سيده إلا أن يمنع منه إجماع))^(٥).

(1) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم برقم (١٨٥١).

(2) مجموع الفتاوى ٢٦٨/١٩.

(3) يُنظر: الشذوذ في الآراء الفقهية ١٧٨/١.

(٤) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور. الفقيه صاحب الإمام الشافعي. كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً. صنف الكتب وفرغ على السنن وذبح عنها. له مصنفات كثيرة، منها: كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك، وهو أكثر ميلاً إلى الشافعي. توفي ببغداد سنة ٢٤٠هـ. ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد: [٦٥/٦] طبقات الشافعية للأسنوي: [٣٩٧/١].

(5) الاستذكار ٥٥٧/٧.

قال ابن قدامة: ((قال أبو ثور: العبد والأمة هما محصنان يرجحان إذا زنيا إلا أن يكون إجماع يخالف ذلك))^(١).

السبب الثاني: فساد الاستدلال.

وهذا السبب من الأسباب المهمة لنشوء بعض الآراء الشاذة، وفساد الاستدلال يندرج تحته الكثير من الحالات منها:

أولاً: الاعتماد على نص غير معتبر.

ويكون ذلك بالاعتماد عند تقرير الحكم على نص غير معتبر ك بعض الأحاديث الموضوعة أو الضعيفة مما يجعل الاستدلال فاسداً.
ومن أمثلة ذلك: قال ابن رشد: ((وقد شذ قوم فأوجبوا الوضوء من حمل الميت وفيه أثر ضعيف: من غسل ميتاً، فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ))^(٢).

ثانياً: القياس الفاسد.

القياس أصل من أصول الشريعة عند جماهير أهل العلم، وقد اجتهد العلماء في التحذير من وقوع الخلل في القياس وهو أكثر ما يكون إذا استعمل القياس في مقابلة نص يعارضه، فإذا استعمل القياس هذا الاستعمال فإنه يكون مولداً للآراء الشاذة.
ومن أمثلة ذلك: قال ابن قدامة: ((أن من اشترى مصراة من بهيمة الأنعام لم يعلم تصريتها ثم علم فله الخيار في الرد والإمساك وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر. . . وعامة أهل العلم وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه لا خيار له لأن ذلك ليس بعيب بدليل أنه لو لم تكن مصراة فوجدها أقل لبناً من أمثالها لم يملك ردها والتدليس بما ليس بعيب لا يثبت الخيار كما لو عقلها فانتفخ بطنها فظن المشتري أنها حامل ولنا ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر))^(٣) متفق عليه وروى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: ((من ابتاع

(١) المغني ٤٢/٩.

(٢) بداية المجتهد ٣٦/١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل بالإبل والبقر والغنم وكل محفلة برقم (٢٠٤١)،

محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً^(١) ولأن هذا تدليس بما يختلف الثمن باختلافه فوجب به الرد كما لو كانت شمطاء فسود شعرها وقياسهم يبطل بتسويد الشعر فإن بياضه ليس بعيب كالكبر وإذا دلّسه ثبت له الخيار وأما انتفاخ البطن فقد يكون من الأكل والشرب فلا معنى لحمله على الحمل وعلى أن هذا القياس يخالف النص واتباع قول رسول الله ﷺ أولى^(٢).

ثالثاً: الاعتماد على تأويل فاسد أو بعيد.

والتأويل الذي يوقع في الشذوذ هو ذلك التأويل الذي يصرف فيه الحكم عن دليله الظاهر لدليل بعيد.

قال ابن النجار: ((إن الحمل بلا دليل محقق، لشبه يخیل للسامع أنها دليل وعند التحقيق تضحل، يسمى تأويلاً فاسداً))^(٣).

وقال العيني^(٤): ((وشذ قوم فأجازوا الوصل مطلقاً وتأولوا الحديث على غير وصل الشعر وهو قول باطل))^(٥).

وقال الماوردي: ((وشذ قوم بأن قالوا: إذا مزجها بما غلب عليها، لم تحرم لقوله ﷺ: ((حرمت الخمرة لعينها))^(٦). وهذا تأويل فاسد، لأن العين موجودة في الممزوج بها، لكن لو

ومسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية برقم (٣٨٩٠).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة باب من اشترى مصرأة فكرهها برقم (٣٤٤٦).

ضعفه البيهقي في السنن (٣١٩/٥)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٥٥١/٦): ((إسناده متمسك بسبب جميع بن عمير الليثي، فإنه من المختلف فيهم)).

(٢) المغني ١٠٤/٤.

(٣) شرح الكوكب المنير ٤٦١/٣.

(٤) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخٌ علامة. من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده عينتاب. من أهم مصنّفاته: عمدة القارئ في شرح البخاري، ومغاني الأخبار في رجال المعاني والآثار، وتاريخ البدر في أوصاف أهل العصر. توفي بالقاهرة سنة ٨٥٥هـ. ينظر ترجمته في: شذرات الذهب:

[٢٨٦/٧]، الضوء اللامع: [١٣١/١٠].

(٥) عمدة القاري ٣٥٥/٢٨.

(٦) أخرجه البيهقي في كتاب الشهادات باب شهادة أهل الأشربة السنن ٢١٣/١٠.

مزجت بالماء قبل أن تشتد ثم صارت بعد المزج مسكراً، كانت في حكم النيذ دون الخمر، وكذلك لو غليت بالنار بعد إسكارها كانت خمرًا، لو غليت بالنار قبل إسكارها ثم أسكرت بعد غليها، كانت نيذاً ولم تكن خمرًا^(١).

رابعاً: حمل العام على الخاص بلا دليل.

وهذا نوع من أنواع التأويل الفاسد أفردته هنا لكثرة الوقوع فيه فهذا المسلك مسلك كثر الوقوع فيه ووجب التنبيه عليه.

ومن أمثلته: جاء في المنتقى شرح الموطأ: ((قوله: إني رجل أصوم أفأصوم في السفر سؤال عن أجزاء الصوم في السفر وجوازه لمن فعله فأجابه النبي ﷺ أنه مخير بين الصوم والفطر فقال: إن شئت فصم^(٢)، وإن شئت فأفطر وسؤال حمزة بن عمرو^(٣) عام فإذا خرج الجواب مطلقاً حمل على عموميه فحمل على جواز الصوم للفرض والنفل في السفر ولا يخص صوماً دون صوم إلا بدليل. وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن ذلك محمول على التطوع وهذا تخصيص بغير دليل فوجب أن يكون باطلاً^(٤)).

خامساً: التخريج الفاسد.

ومعلوم أن التخريج إنما يصار إليه عند عدم وجود نص للعالم في نازلة من النوازل، والخلل في التخريج إنما يأتي غالباً بسبب عدم أهلية المخرج. والتخريج الفاسد نوعان:

- تخريج على رأي شاذ، وهذا بلا شك يولد رأياً شاذاً.
- تخريج على رأي صحيح أولد رأياً شاذاً.

ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/٣٦٣).

(١) الحاوي ١٧/١٨٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب الصوم في السفر والإفطار برقم (١٨٤١).

(٣) حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث الأسلمي، صحابي كان كثير العبادة وشهد فتح أفريقيا مع عبد الله بن سعد، وكانت له فيها مقامات محمودة روى له البخاري ومسلم، روى له عن رسول الله ﷺ تسعة أحاديث، ينظر ترجمته في: شذرات الذهب [١/٦٣]، الوافي بالوفيات [٤/٣٢٤].

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٢/١٧٤.

ومثاله: قال ابن قدامة: ((وإذا علق الطلاق بشرطين لم يقع قبل وجودهما جميعاً في قول عامة أهل العلم وخرج القاضي^(١) وجهاً في وقوعه بوجود أحدهما بناء على إحدى الروايتين فيمن حلف أن لا يفعل شيئاً ففعل بعضه وهذا بعيد جداً يخالف الأصول ومقتضى اللغة والعرف وعامة أهل العلم فإنه لا خلاف بينهم في المسائل التي ذكرناها في الشرطين جميعاً وإذا اتفق العلماء على أنه لا يقع طلاقه لإخلاله بالترتيب في الشرطين المرتبين في مثل قوله إن أكلت ثم لبست فلاخلاله بالشرط كله أولى))^(٢).

السبب الثالث: خلل في المستدل.

المستدل له تأثير بالغ في فهم الدليل واستخراج وجه الدلالة منه، وأي خلل في المستدل ينعكس أثره سلباً على الاجتهاد الصادر منه ويرجع خلل المستدل إلى عدة أسباب منها:

أولاً: التعصب المذهبي.

المذاهب الفقهية هي مذاهب اجتهادية في مسائل الشريعة الفرعية، ولا تختلف حول أصول الشريعة، ولو في جزئية واحدة، والأصل عدمها، ولكن الضرورة دعت إلى تتبع اجتهاد فقهاء المذاهب الفقهية من أجل التمكن من حل المشكلات العملية ببسر وسهولة. ولما نشأت المذاهب الفقهية وانتشر التقليد والتمذهب أدى هذا إلى التعصب الفقهي لدى بعض المحسوسين على المذهب، ويظهر أثر التعصب المذهبي في نشوء الشذوذ من خلال أمرين:

- أن يفتي المجتهد أو يعمل برأي شاذ فيأتي المقلد فيقلده في ذلك الرأي الشاذ تعصباً لعالم مذهبه.

- أن يحاول العالم أن يخرج رأياً على قواعد مذهبه أو أقوال علماء فيقع بالشذوذ.

قال النووي: ((بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في

(١) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء شيخ الحنابلة في وقته. وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد. ولاية القائم العباسي قضاء دار الخلافة والحريم وحران وحلوان. من تصانيفه أحكام القرآن والأحكام السلطانية والعدة. ينظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى [١٩٣/٢]، والأعلام [٢٣١/٦].

(2) المغني ٣٤٦/٧.

المذهب ومخالف لما عليه الجمهور^(١).

ثانيًا: التعصب العقدي.

التعصب العقدي له آثار سلبية لا تخفى تنعكس على الأحكام الفرعية مما يؤثر على صحة الاستدلال، فتحمل النصوص على الآراء والأهواء الشاطحة.

ثالثًا: إنكار بعض أصول الاستدلال.

ظهرت بعض الفرق التي أنكرت بعض الأصول الشرعية فأنكر الخوارج بعض السنة وأنكرت الظاهرية القياس وهذا بلا شك يولد آراء شاذة لأن السنة والقياس أصلان أصيلان في الشريعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن مذهب الخوارج: ((وأصل مذهبهم تعظيم القرآن وطلب اتباعه لكن خرجوا عن السنة والجماعة فهم لا يرون اتباع السنة التي يظنون أنها تخالف القرآن كالرجم ونصاب السرقة وغير ذلك فضلوا))^(٢).

أما الظاهرية فأنكروا القياس جملة قال ابن حزم: ((وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة))^(٣).

ومن أمثلة إنكار بعض الأصول التي أوقعت في الشذوذ ما قاله ابن حزم: ((والربا لا يجوز في البيع والسلم إلا في ستة أشياء فقط في التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة))^(٤).

رابعًا: النزوع إلى الهوى.

إذا اتبع المفتي هواه متجردًا عن ضوابط الإفتاء فإن ذلك يجعله يجيد عن الطريق ويضل السبيل، واتباع الهوى يكون بتتبع رخص العلماء وزلاتهم، وقد تضافرت عبارات العلماء في التحذير من اتباع الهوى:

(1) المجموع ٤٧/١.

(2) مجموع الفتاوى ٢٠٨/١٣.

(3) الأحكام ٩٣١/٧.

(4) المحلى ٤٦٧/٨.

قال ابن تيمية: ((قال سليمان التيمي^(١): إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله. قال ابن عبد البر: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً))^(٢).

جاء في مطالب أولي النهى: ((قال الإمام أحمد: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة بقول أهل الكوفة في النبذ وأهل المدينة في السماع وأهل مكة في المتعة لكان فاسقاً))^(٣).

فإذا اتبع الهوى ونزع إلى رخص العلماء وقع في الشذوذ.

قال الشاطبي: ((ولقد حدثني من أثقّه أنه اُكتري جزءاً من أرض على الإشاعة، ثم إن رجلاً آخر اُكتري باقي الأرض، فأراد المكتري الأول أن يأخذ بالشفعة وغاب عن البلد، فأفتي المكتري الثاني بإحدى الروایتين عن مالك أن لا شفعة في الإيجارات، قال لي: فوردت من سفري، فسألت أولئك الفقهاء - وهم أهل حفظ في المسائل وصلاح في الدين - عن مسألي؛ فقالوا: ما علمنا أنها لك؛ إذ كانت لك المسألة أخذنا لك برواية أشهب^(٤) عن مالك بالشفعة فيها. فأفتاني جميعهم بالشفعة، فقضي لي بها))^(٥).

خامساً: الجهل بطرق الاستنباط وعدم تحصيل أهلية الاجتهاد.

إذا كان المجتهد المسؤول عن الواقعة لم يبلغ درجة الاجتهاد فيكون رأيه في الواقعة رأياً شاذاً غالباً لعدم تحصيله لآلية الاجتهاد التي هي شرط في المجتهد، وقد حصر الماوردي شروط المجتهد في أربعة شروط: فقال: ((أحدها: إشرافه على نصوص الكتاب والسنة فإن قصر في أحدها لم يجز أن يجتهد.

والثاني: علمه بوجوه النصوص في العموم والخصوص والمفسر والجمل والمقيد والمطلق.

(١) سليمان التيمي الحافظ الإمام شيخ الإسلام أبو المعتمر سليمان بن طرخان القيسي مولاهم البصري لم يكن تيمياً بل نزل فيهم سمع أنس بن مالك وأبا عثمان النهدي وطاوس والحسن مات التيمي في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين ومائة. ينظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ [١٥٠/١]، سير أعلام النبلاء [٢٤١/١١].

(٢) الفتاوى الكبرى ٩٢/٦.

(٣) مطالب أولي النهى ٦١٧/٦.

(٤) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو: فقيه الديار المصرية. صاحب الإمام مالك. قال عنه الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه. قيل: اسمه مسكين وأشهب لقب له. مات بمصر سنة ٢٠٤هـ. ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان: [٧٨/١] تهذيب التهذيب: [٣٥٩/١].

(٥) الموافقات ١٣٢/١٠.

والثالث: الفطنة والذكاء ليصلا به إلى معرفة المسكوت عنه من أمارات المنطوق به.
والرابع: أن يكون عارفاً بلسان العرب وموضوع خطابهم ومعاني كلامهم^(١).

سادساً: الخطأ في تصوير المسألة.

إن من ضمن أسباب الشذوذ أن يصور العالم المسئول الواقعة على غير حقيقتها، فإذا تصور الواقعة على غير حقيقتها جاء الحكم بناء على ذلك على غير حقيقته.

سابعاً: التوسع بالرأي.

الإغراق في استعمال الرأي والتوسع في الأخذ بالقياس مثلب خطير ينتج عنه مفسد عظيمة من أهمها الوقوع في الآراء الشاذة.
قال الخطاب^(٢): ((في نوازل سحنون^(٣): من اقتص منه في جنابة لم تجز شهادته في مثل الجرح الذي اقتص منه، قال ابن رشد: هذا شذوذ أغرق فيه في القياس))^(٤).

(١) الحاوي ١١٩/١٦.

(٢) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيبي، أبو عبد الله، المعروف بالخطاب: فقيه مالكي، من علماء المتصوفين، أصله من المغرب، ولد واشتھر بمكة، ومات في طرابلس الغرب، من كتبه مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ينظر ترجمته في: الأعلام [٥٨/٧].

(٣) سحنون بن سعيد التنوخي وسحنون لقب واسمه عبد السلام وتفقه على ابن القاسم وابن وهب وأشهب، ثم انتهت الرئاسة إليه في العلم بالمغرب، وولي القضاء بالقيروان، على قوله المعول بالمغرب. ينظر ترجمته في:

الأنساب [١٩٧/١]

(٤) مواهب الجليل ١٦٢/٦.

المطلب الثالث: شروط الرأي الشاذ.

لكي يكون الحكم على رأي بالشذوذ حكم صحيح يجب أن تتوفر بعض الشروط التي يثبت من خلالها هذا الوصف، ومن أهم شروط الرأي الشاذ الآتي:

الشرط الأول: أن يكون الرأي مخالفاً للدليل القطعي متى وجد.

فإذا خالف الرأي الدليل القطعي في المسألة فتلقائياً يكون هذا الرأي شاذاً إذا لم يتمكن من الجمع بينه وبين الأقوال الأخرى، وهذا الشرط غالب في الآراء التي حكم عليها العلماء بالشذوذ.

قال الشافعي: ((باب الاختلاف. قال: فإني أجد أهل العلم قديماً وحديثاً مختلفين في بعض أمورهم فهل يسعهم ذلك؟. قال: فقلت له: الاختلاف من وجهين: أحدهما محرم ولا أقول ذلك في الآخر. قال: فما الاختلاف المحرم؟ قلت: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ منصوصاً بيناً - لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه، وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياساً فذهب المتأول أو القاييس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس وإن خالفه فيه غيره: لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص))^(١).

وقال القرافي في بيان الدليل القطعي: ((ومعلوم أن الدليل القطعي هو ما كان قطعي السند والثبوت، وقطعي الدلالة أيضاً))^(٢).

الشرط الثاني: الانفراد عن الجمهور.

وهذا شرط في الرأي الشاذ فإذا انفرد صاحب الرأي برأيه عن الجمهور فإنه يكون شاذاً في الغالب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وكل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين ولم يسبقه إليه أحد منهم فإنه يكون خطأ كما قال الإمام أحمد بن حنبل: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام))^(٣).

(1) الرسالة ٢/٢٩.

(2) معالم في أصول الفقه ١/٧٧.

(3) مجموع الفتاوى ٢١/٢٩١.

وطالما رأيت العلماء يعطفون الشذوذ على كونه منفرداً عن أهل العلم أو عن الجمهور أو الفقهاء ومن أمثلة ذلك:

- قال ابن قدامة: ((وهذا شذوذ عن أقوال أهل العلم وخلاف للسنة لا يعرج على مثله))^(١).
 وجاء في المغني: ((وفعل هؤلاء شاذ يخالف قول الجمهور وترده السنة فلا يعول عليه))^(٢).
 وفي الشرح الكبير: ((وهو قول شاذ لا نعلم اليوم به قائلاً))^(٣).
 وفيه أيضاً: ((وهذا شذوذ يخالف قول جماعة الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما))^(٤).

(1) الشرح الكبير ٤/٤٧١.

(2) المغني ٤/٢٩٣.

(3) الشرح الكبير ٧/٤١.

(4) الشرح الكبير ١٠/٢٩٢.